



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 9971 - 2571

ص.ص: 175 - 188

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

Fiscal incentives for investment in light of Legislation 22-18

Althfyzāt al-jibā'īyah lil-istithmār 'alā ḍaw' al-tashrī' 22-18

مراح أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
معسكر الجزائر.

Merah.ahmed@univ-mascara.dz

بن مغنية طاهر الأمين *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر
الجزائر

benmaghniatahar92@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2024/07/29

ملخص:

تعتبر الإصلاحات القانونية في مجال الإستثمار من العوامل الرئيسية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إصدار العديد من النصوص القانونية على غرار المرسوم التشريعي 93-12 والقانون 16-09 غير أنه كان لازما استحداث قوانين وآليات جديدة فعالة تركز مبادئ حرية الإستثمار والشفافية والمساواة تماشيا مع أحكام التعديل الدستوري سنة 2020، وبالفعل تم صياغة قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، والذي رفع بعض القيود التي كانت مفروضة على المستثمرين والمتعاملين الإقتصاديين والأخذ بسياسة التحفيزات الجبائية والمزايا الأخرى كسبيل لجلب المزيد من المستثمرين والدفع بوتيرة النمو الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية : الحوافز الجبائية، الإستثمار، الإعفاءات، الضمانات، المزايا.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

Abstract:

Legal reforms in the field of investment are among the main factors adopted by the Algerian legislator in issuing several legal texts, such as Legislative Decree 93-12 and Law 16-09. However, it was necessary to introduce new and effective laws and mechanisms that enshrine the principles of investment freedom, transparency and equality in line with the provisions of the 2020 constitution. Indeed, Law No. 18-22 related to investment was drafted, which lifted some of the restrictions that were imposed on investors and economic dealers and introduced a policy of tax incentives and other benefits as a way to attract more investors and push the pace of economic growth.

Keywords: Tax incentives, investment, exemptions, Guarantees, advantages.

مقدمة :

اعتمدت الجزائر في منظومتها القانونية إصلاحات جديدة في مجال الإستثمار بغية إزالة القيود والأعباء المالية للمستثمرين والأعوان الإقتصاديين، وذلك بتبنيها سياسة التحفيزات الجبائية وفق الشروط والمقاييس المحددة والتي تعتمد على نظام الإعفاءات والتخفيضات كحافز هام في تشجيع الإستثمار، وإغراء المستثمرين الأجانب وترغيبهم في المبادرة بخلق الإستثمارات.

ولعل أهم ما جاء به المشرع من خلال سن قوانين جديدة على غرار القانون رقم 18-22 المتعلق بالإستثمار¹ نجد أنه قد سبق وبادر من خلال إصلاح المنظومة بإصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الإستثمار²، غير أن هذا الأخير لم يحقق الأهداف التي سطرته الدولة من أجل خلق إقتصاد قوي ومتنوع، مما جعل هذا الأخير يتدارك الأمر، بوضع تحفيزات جديدة ومتنوعة متمثلة أساسا في الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب مختلف الإستثمارات والتي لها تأثير على معدلات النمو الإقتصادي والاجتماعي وتشجيع الادخار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكاليفية الإقتصادية وزيادة الدخل القومي، مما يجعل للاستثمارات قاعدة لخلق قدرة عالية في استحداث مناصب الشغل والدفع بوتيرة الإقتصاد من أجل تنمية مستدامة.

ومن خلال التعديلات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري نطرح الإشكال الأساسي وهو مدى فعالية التحفيزات الجبائية في قانون الإستثمار رقم 18-22 في دفع وتيرة التنويع الإنتاجي والإستثمار بالجزائر؟.

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج الوصفي المستمد على رصد وفهم ماهية التحفيزات الجبائية وإلى المنهج التحليلي من خلال إبراز وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

وبالنسبة لهيكل البحث انطلاقا من الطرح السابق تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين، يتعلق الأول بماهية التحفيزات الجبائية وأشكالها، أما في المحور الثاني إلى تكريس أهم المزايا والتحفيزات الجبائية للإستثمار في إطار قانون 18-22.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي و النظري للتحفيزات الجبائية

يعتبر اللجوء إلى التحفيزات الضريبية كآلية لجذب الإستثمارات، وذلك نظرا لأهميتها في زيادة معدل النمو الإقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يؤثر إيجابا على التنمية بمختلف مجالاتها، ومنه نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر المبينة أدناه:

أولا: مفهوم التحفيزات الجبائية

جاءت عدة تعريفات بخصوص إعطاء تعريف شامل حيث يعتبرها البعض على أنها من النظم التي تساهم في تحسين السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على أن تؤدي هذه الأخيرة إلى نمو الإنتاجية القومية ، خاصة ان قيام المشاريع سواء القديمة أو الجديدة تؤدي حتما إلى زيادة الدخل القومي.

ويرى البعض الآخر على أنها مجموعة من الإجراءات ذات بعد اقتصادي و التي تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب للإستثمار و تحديد الأهداف المستقبلية كإغراء الأفراد المهتمين بهذا المجال أو الشركات المتخصصة للقيام بعملية الإستثمار، أو توجيه الإستثمار المخصص للعمليات الاقتصادية نحو قطاعات غير مستثمر فيها.

ثانيا: خصائص و مميزات التحفيزات الجبائية**1. حرية الاختيار كإجراء أولي**

تعتبر حرية الاختيار من الخصائص التي يستفيد منها المستثمرين و لهم الحرية المطلقة بين الإستفادة أو عدم الإستفادة من الإجراءات والمزايا الممنوحة لهم، و التي تفرض عليهم الخضوع للشروط التي تضعها الدولة، كما أن عدم الإستفادة يترتب عليه الخضوع للنظام الضريبي العادي للدولة المضيفة وفقا للمعطيات التي تحوزها في هذا المجال.ⁱⁱⁱ

2. التحفيزات الجبائية كإجراء هادف

يتم الاستغناء عن الإيرادات المالية الجبائية و ذلك بمنحها التحفيزات الضريبية حيث أن الدولة تقوم بدراسة موضوعية و التي تراعي فيها:
- الظروف الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

- تحديد مدة صلاحية إجراءات التحفيز المتخذة.
- وضع إطار قانوني يسمح للمستفيد من إجراءات الإمتياز الضريبي المتخذة في هذا الشأن.
- وضع الشروط الواجب توافرها في المستفيد للاستفادة من التحفيز.

ثالثا: أنماط و أشكال التحفيزات الجبائية الشائعة

1. الإعفاءات الضريبية

يقصد بها بالمفهوم على أنها إسقاط لحق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة^{iv} وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى 10 سنوات في بعض الدول".

2. تخفيض و تقليص المعدلات الضريبية

تعتبر على أنها من الحوافز التي تؤدي إلى تقليل المعدلات الضريبية و تقليصها مع فرض بعض الشروط ، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظيرا إلتزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.^v

3. الإعفاء من الضرائب الجمركية

لقد تضمن المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 تخفيض الرسوم الجمركية الموجهة للمشروعات الاستثمارية إلى نسبة 3% على السلع المستوردة و التي تلزم لإنجازها^{vi} ، كما يمنح إعفاء كلي من الحقوق الجمركية على الآلات والأدوات والمواد الأولية غير المستثناة .

4. وحدة الشخص المكلف بالضريبة و وحدة الضريبة المفروضة

يشترط لقيام ظاهرة الإزدواج الضريبي، يعتبر الشخص المكلف نفسه، هو الذي يتحمل نفس الضريبة أكثر من مرة لاشتراط قيام ظاهرة الإزدواج الضريبي ،أما بالنسبة للضريبة المفروضة و هي أن يدفع المكلف نفس الضريبة مع توفر الشروط الأخرى، أكثر من مرة أو أن يدفع ضريبتين متشابهتين أو من نفس النوع أو الطبيعة .

رابعا: الشروط المخصصة للتحفيزات الجبائية

1. الشروط المتعلقة بالتحفيزات الجبائية نفسها

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

بحيث يجب ان تطبق الامتيازات الضريبية على النشاطات التي تحظى بأهمية من طرف الدولة وفقا لسياستها الاقتصادية الهادفة الى تحقيق التنمية المحلية بحيث يجب أن تتناسب أهمية التخفيضات والإعفاءات مع أهمية النشاط، حيث أن التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة يجب أن يتناسب مع زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.

2. الشروط الموضوعية تحت تصرف الإدارة للتحفيزات الجبائية

يرتبط تنظيم المزايا الضريبية بعملية تفسيرها وتطبيقها في المجالات المختلفة، على غرار أن بعض القوانين لا يتم تطبيقها تلقائيا بمجرد صدورها في ارض الواقع مما يستوجب إتباع إجراءات إدارية كفيلة بتحديد المنشآت الخاضعة لها، مع وجوب توفر الرقابة عند إدارتها لضمان أكثر شفافية.

المحور الثاني: الأنظمة التحفيزية للإستثمار في إطار القانون 18-22

نتناوله من خلال الفروع التالية، كما سيأتي توضيحه:

أولا : المضمون و المزايا

1- مضمون الأنظمة التحفيزية

صادق المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على القانون رقم 18-22 و الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم الإستثمار بالإضافة إلى إعطاء المستثمرين بعض الحقوق و فرض بعض الالتزامات كما تم تحديد المفاهيم الاساسية للأنظمة التحفيزية المقررة على مختلف انماط الإستثمارات في مختلف الأنشطة الإقتصادية و التجارية من منتوجات و سلع وخدمات.

و لقد تطرقت المادة 24 من القانون 18-22 إلى أهم النقاط التي ترافق المستثمر من الإستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية^{vii}، خاصة منها ذات ذات الأولوية و الذي يدعى في صلب النص "نظام القطاعات"، كما يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، بالإضافة للنظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل .

ولقد حددت المادة 26 من القانون المذكور أعلاه هو يعد القانون السالف الذكر منة القوانين التي منحت الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات ، في مختلف النشاطات^{viii} ، كالمناجم والمحاجر، وفي مجالات الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، كما أن للصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية و الخدمات السياحية نصيب من هذه التحفيزات و هذا ما حددته المادة 24 من القانون السالف الذكر.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22**2- نظام الإعفاء من المزايا لتحفيز للإستثمار**

لقد تطرقت المادة 07 من القانون 18-22 إلى أهم الطرق التحفيزية لتشجيع الاستثمار.

- الإعفاء كامتياز من بعض الإجراءات الإلزامية المتعلقة بالتجارة الخارجية

بهدف تحقيق قفزة نوعية في مجال الاستيراد و التصدير لجأت الدولة إلى تنظيم جملة من الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات كتحفيز للمستثمر في مجال التجارة الخارجية و الخاصة بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة المنصوص عليها في المادة 7 و المعنية بالمساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج، و السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

و من هنا نستخلص أن الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات تختص بمدى مخالفتها أو عدم الالتزام بها حيث تعرض صاحبها إلى مسائلة أو رفض ملفه مباشرة.^{ix}

- الإجراءات المتعلقة بالتوطين المصرفي

من الإجراءات الجوهرية و الإلزامية بالنسبة للمستوردين و التي نصت عليها أحكام النظام 01-07 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج فيعتبر كإجراء مخالف لما نصت عليه المادة 29 أو عدم احترامه فيعرض صاحبه إلى المنع من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو لإدخالها إلى الجزائر. وبمفهوم هذا القانون فيعتبر التوطين المصرفي من الضروريات اللازمة لقيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية لمباشرة العمليات التجارية الخاصة بها.^x

بموجب قانون الاستثمار 18-22 و الذي يهدف إلى التوجه نحو الأسواق الدولية كتحفيز للمستثمر بحيث يصبح غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر أو المستورد العادي ، إلا أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الإستثمار حيث أن أحكام هذا القانون لا تطبق عليه مباشرة و ذلك لغرض دفع المستثمر إلى حمل مشاريع أخرى هادفة.^{xi}

ثانيا: التحفيزات الجبائية العامة و الخاصة الممنوحة للمستثمرين

لقد جاء في القانون العام جملة من الإجراءات على غرار قانون 18-22 و ما جاءت به المادة 27 منه بالنسبة للإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات في مختلف المجالات الاقتصادية زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و التي تحظى بمفهوم هذا القانون بعناية كبيرة من المشرع.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

تعد هذه الإمتيازات من التحفيزات الضريبية والجمركية التي تمنح للإستثمارات الأجنبية و التي تدخل ضمن النظام العام مهما كانت طبيعتها و معاملاتها الاقتصادية سواء كانت في مواقع مختلفة او متعددة حسب نشاطها و اهدافها أو بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من التدابير التشجيعية الممنوحة للمستثمرين الأجانب.^{xii}

لقد قامت الدولة بوضع استراتيجية هامة و رسم الطريق الصحيح من خلال إيلاء أهمية قصوى للمشاريع الإستثمارية المهيكلّة و التي تساهم بشكل كبير في خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل و خلق مشاريع كبرى قاعدية لتكون قاطرة اقتصادية بامتياز مما تدفعها للتنوع في مختلف المجالات الاقتصادية الإستثمارية و تحقيق التنمية المستدامة و التي تسعى غالبية الدول المنتجة و المصدرة إلى تحقيقها من خلال وضع إجراءات تحفيزية خاصة لمرافقة المناطق الإستثمارية و جعلها أكثر جاذبية مما كانت عليه هذا و أن الاقتصاد الوطني بحاجة ماسة إلى خبراء في هذا المجال خاصة و ان التطور التكنولوجي أضحى من الضروري الأخذ به في عدة مجالات من حيث السرعة في التنفيذ و الرقمنة في القطاعات الحساسة و التي تستدعي تدخل الدولة لحماية الاقتصاد الوطني من كل اشكال الممارسات الغير مشروعة .

و من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية التي نص عليها القانون السالف الذكر فهي تمتد من مرحلة الإنجاز إلى مرحلة الإستغلال أي من ثلاثة سنوات للإستثمارات التي بادرت بها الدولة في القطاعات ذات الأولوية من حيث المزايا الاقتصادية و إلى خمس سنوات بالنسبة للإستثمارات التابعة لنظام المناطق. و من المزايا التي خصها القانون :

- الإعفاءات الجبائية والضريبية المخصصة على أرباح الشركات .
- تخصيص الرسم على النشاط المهني المدرج في خريطة التنمية المستدامة لمرحلة تمتد من 3 و 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الاهمية و الأولوية.
- تقسيم الاعفاءات الضريبية على أرباح الشركات والرسم على النشاط من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة للإستثمارات المنجزة على مستوى المناطق ذات الاهمية و الأولوية وكذا بالنسبة للإستثمارات المهيكلّة و التي تحظى بمرافقة الدولة خاصة و ان الاقتصاد الوطني بحاجة ماسة اليها من حيث السرعة في الانجاز و التنفيذ.^{xiii}
- تحديد مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال على أساس شبكات التقييم، والتي تعمل بموجب التنظيم المحدد لها وتأخذ بعين الإعتبار وأهداف هذا القانون بالنسبة للمعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

و من اهم المعايير التي تعتمد عليها شبكات التقييم الأخذ بعين الاعتبار مكان تموقع المشروع الاستثمارى بالإضافة إلى مناصب الشغل المنشأة زيادة على تكلفة المشروع الإستثمارى و الذي يدخل ضمن البرامج المخصصة للاستثمار.

1- التحفيزات الجبائية كامتياز في مرحلة الإنجاز

تعتبر التحفيزات الجبائية من اهم المزايا التي تستفيد منها الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية و ذلك بموجب المادة 27 المنصوص عليها في القانون^{xiv}، بحيث تحظى هذه الأخيرة من الإعفاء بالنسبة للحقوق الجمركية للسلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، اما الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فهو يخص السلع والخدمات المستوردة من الخرج أو تلك المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

و بالنسبة للإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية فتكون حصريا متضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، و كذا الإعفاء من الرسم العقاري بخصوص الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات.

لقد اعتمد المشرع الجزائري سياسة الإعفاءات من الحقوق الجمركية كوسيلة لضبط السلع المراد استيرادها دون التفصيل في هذه المواد الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017 و الذي بمقتضاه يقدم الطلب من طرف المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك، ويعد هذا الأخير إجراء جوهري لإستيراد بعض المنتجات و التي يتم التفصيل فيها في الطلب المقدم و المراد إدخالها إلى السوق الجزائرية و هذا في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر في إطار الشراكة مع البلدان الأخرى.^{xv}

أما المادة 28 من قانون 18-22 فقد حددت المناطق المعنية بالاستثمارات بموجب قائمة و لوائح تخص الاستثمارات المنجزة في مختلف المواقع^{xvi} كالمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، بالإضافة إلى المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، أو تلك التي تمتلك إمكانات من الموارد الطبيعية القابلة للتنمين.

ولقد تطرقت 29 من القانون السالف الذكر أنه زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، فيمكن أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

نظام المناطق والتي تكون الأنشطة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة من المزايا المحددة في المادة 27 .

أما بخصوص الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلية فيمكن أن تستفيد من المزايا المنصوص عليها في إطار هذا القانون .^{xvii}

و المعروف أن الإستثمارات المهيكلية بمفهوم القوانين الخاصة بها و التي يكون موضوعها أو هدفها خلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل حيث أن هذه الأخيرة تتوافر على قدرات عالية من حيث الجودة و الفعالية و التي ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة في المناطق التي تستعدي مرافقة خاصة من طرف الدولة و من خلال ممارسة النشاط الإقتصادي الذي تعول عليه الحكومة كبديل للمحروقات و التي تساعد أكثر في خلق التنمية و جلب الاستثمارات المنتجة.

2- التحفيزات الجبائية كامتياز لمرحلة الإستغلال

لقد نصت المادة 27 من قانون الإستثمار الجديد على بعض الإجراءات الواجب اتخاذها للاستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر على أن هذا الخير يقوم بإيداع طلبه لدى مصالح الضرائب المختصة، و التي بدورها تعد محضر معاينة بالشروع في مرحلة الإستغلال على ان تكون المدة المسموح بها تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال و يكون بذلك الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.^{xviii}

لقد نصت المادة 27 من القانون السالف الذكر على التحفيزات الجبائية، وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، على أن تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

و عليه فيتم تحديد قائمة النشاطات غير القابلة للإستفادة من المزايا المحددة في نظام المناطق عن طريق التنظيم المعمول به و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمفهوم هذا القانون^{xix}.

و يمكن الاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلية تلك التي لديها قدرات عالية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني وفقا للمعايير الدولية و التي تعتمد غالبيتها الدول في خلق مناصب الشغل و الزيادة في الثروة و التنوع في الحركية الاقتصادية و تحقيق التنمية المستدامة في كل مجالات الحياة على غرار السياسة العامة التي تتخذها الدولة بموجب نصوص تنظيمية .

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

لقد نصت عليه المادة 31 من القانون 18/22 بعنوان مرحلة الإستغلال إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات جميع الإعفاء الضريبية على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تعتبر الدولة كمرافق دائم لتجسيد المعاملات الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات المهيكلية و التي تستفيد من الدعم الكلي أو الجزئي للتكفل بمختلف أعمال التهيئة للمنشات الأساسية على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة و وفقا ما تنص عليه الإتفاقية المبرمة.^{xx}

لقد حددت المادة 04 من نفس القانون المدة القانونية اللازمة التي يتم فيها انجاز الاستثمارات بحيث يجب أن لا تتعدى ثلاث سنوات كما يتم رفع هذه المدة إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تدرج ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلية و تسري مدة الانجاز ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار الذي تم إيداعه لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ التسليم الخاص لرخصة البناء و غالبا ما يكون في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

كما يمكن تمديد أجل الإنجاز بصفة استثنائية لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد و يكون ذلك مرة واحدة لنفس المدة، عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار المراد استغلاله نسبة تقدم معينة حيث يمكن التصرف فيه خلال هذه المدة.^{xxi}

و في اطار هذا السياق فقد حددت المادة 33 مدة الاستفادة من المزايا ، و التي تم اعتمادها على أساس شبكات التقييم المعدة لهذا الغرض.^{xxii}

من خلال هذه الدراسة ، نحاول أن نبين أحدث التطورات الحاصلة في مجال الإستثمار حسب الجداول التالية:

الجدول 1: تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي الداخل إلى الجزائر ما بين (2010-2021) الوحدة: مليون دولار أمريكي

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المبلغ	2310 .226	2580 .626	1499 .447	1696 .867	1506 .733	584.53 9
السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المبلغ	1636 .299	1232 .342	1474 .589	1381 .812	1142 .641	869.68 2

CNUCED, IDE, flux et stocks المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على :

الجدول 2 : تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية للفترة ما بين (2010-

2021) الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة الدولة	2019	2020	2021
الإمارات	17875	19884	20667
مصر	9010	5852	5122
السعودية	4563	5399	19286
سلطنة عمان	3420	2861	3619
لبنان	2055	1306	273
المغرب	1720	1419	2153
الجزائر	1382	1143	870
البحرين	1501	1021	1766
موريتانيا	887	928	22
الأردن	730	760	622
السودان	825	717	462
تونس	845	652	660

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

456	464	447	الصومال
167	158	222	جيبوتي
256	80	132	فلسطين
4	4	4	جزر القمر
198	142	104	الكويت
1093	2434	2813	قطر
2613	2859	3076	العراق
0	0	371	اليمن

خاتمة:

إن التطورات الأخيرة التي شهدتها النهضة الاقتصادية في عدة مجالات على غرار التنوع التجاري و الاستثماري في عدة بلدان من العالم دفعت الملاحظين الاقتصاديين إلى ضرورة إيجاد الجو الملائم للعمل بالنهوض بالاقتصاد الوطني و ذلك من خلال إشراك دور المشرع الجزائري في إعداد القوانين اللازمة على غرار قانون الإستثمار الجديد رقم 18-22 ، غير أن هذا الأخير لم يتضمن في محتواه مفاهيم واضحة،من حيث الطريقة العملية الواجب اتخاذها أثناء سير العمليات الاستثمارية و إعداد دراسات متخصصة من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة و كذا مكاتب الاستشارات المختصة في دراسة المشاريع لتسهيل و مرافقة المستثمرين.

تعتبر التحفيزات والمزايا الجبائية التي تضمنها هذا القانون من الأساسيات الأولية التي تضمن فاعلية و نجاعة عالية في التسيير المالي للمؤسسات الناشئة في إطار الاستثمار بالرغم من العوائق التي عرفتها المنظومة و التي حالت دون تحقيق أهدافها و تسهيل عمليات المستثمرين في إعداد البرامج خاصة منها ذات الأولوية و التي تستدعي مرافقة الدولة لها غير أن هذه الأخيرة لم توضح بصفة دقيقة و منتظمة و التي اعتمدها المشرع و خصها بعبارة عن طريق التنظيم مما يطرح عدة تساؤلات حول مصير هذه القوانين التنظيمية في حال صدورها وتطبيقها والإجراءات المعمول بها في هذا المجال.

و نتيجة على ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي تستدعي اعتمادها و العمل بها قصد تسهيل و توفير الظروف الملائمة و أهمها :

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

- وجوب اعتماد المشرع الجزائري سياسة جديدة لإصلاح المنظومة المالية من خلال إعداد قوانين هادفة تتماشى مع التطورات الحاصلة في الساحة الاقتصادية مع تضافر الجهود لمختلف الإدارات ذات الصلة لإنجاح هذا المسعى ، بالإضافة إلى وضع تدابير وضمانات من شأنها تعزيز و توطيد الثقة في الإطار التشريعي للإستثمار و الذي هو بحاجة جاذبية من حيث التنوع في مختلف المناطق المقررة لهذا الغرض و جعل تنافسية أكثر في المجال الاستثماري.

- ان الحاجة لتطوير الاقتصاد الوطني مرهون بحسن اختيار الكفاءات و الاستثمار أكثر في الموارد البشرية خاصة بعد التغييرات الأخيرة في المنظومة المالية و التي قام المشرع بإصلاحها في قانون الاستثمار الجديد مما يستدعي ضرورة تكوين القضاة والخبراء المختصين في مجالات الإقتصاد والمالية خاصة بعد الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي و الذي أصبح يسري نظامه بشكل عادي للمساهمات العينية الخارجية في مختلف الأشكال على غرار السلع الجديدة التي حضيت بتوافق داخلي و خارجي من حيث جودتها.

- ضرورة القضاء على جميع العوائق و أشكال البيروقراطية و التمييز في المعاملات الناشئة بين المستثمرين و إعداد نصوص خاصة تهدف لضمان حقوقهم و حمايتهم من التعسف خاصة و أن المعايير العالمية و التي تهدف غالبية الدول اعتمادها أصبحت ضروري للسير الحسن لاستقطاب الاستثمارات و المشاريع الهامة و التي تركز أساسا على السرعة و الديمومة و النجاعة في إعدادها.

هوامش البحث

ⁱ القانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار، الصادر بتاريخ 24 جويلية 2022، ج.ر.ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2024.

ⁱⁱ القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016، ج.ر.ع 46 مؤرخة في 03 سبتمبر 2016.

ⁱⁱⁱ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر و تأثيره على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 118 .

^{iv} عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكمية، المرجع السابق، ص 173 .

^v عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001 .

^{vi} عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 59.

^{vii} ج.ر.ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2024.

^{viii} ج.ر.ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2024.

^{ix} أرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 02 سنة 2022 ص 67.

التحفيزات الجبائية للإستثمار على ضوء التشريع 18-22

- ^x أرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قامة، 2010، ص2.
- ^{xi} أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص68.
- ^{xii} كريمة صبيات، مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة 2001، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص60.
- ^{xiii} ج.ر.ع 50 مؤرخة في 28 جويلية 2024.
- ^{xiv} المادة 27 من قانون 18-22.
- ^{xv} حجارة رييعة، حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص222.
- ^{xvi} المادة 28 من قانون 18-22.
- ^{xvii} المادة 31 من قانون 18-22.
- ^{xviii} المادة 27 ف 02 من قانون 18-22.
- ^{xix} المادة 29 من قانون 18-22.
- ^{xx} المادة 31 من قانون 18-22.
- ^{xxi} المادة 32 من قانون 18-22.
- ^{xxii} المادة 32 من قانون 18-22.